كتاب
الصيد والذبائح

كتاب
الصيد والذبائح

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق، عن أبيه عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج / قال: قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً ١٧٣/أ وليست معنا مدى انذكى بالليط فقال النبى ﷺ **«ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله تعالى فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر، فإن السن عظم من الأسنان، والظفر مدى الحبشة»** هذا حديث حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١).

المدى : جمع مدية وهى الشفرة والسكين والتذكية: الذبح . والليط: القصب قال الأزهرى والجوهرى: الليط قشرة القصبة والجمع الليط والمراد به فى الحديث نفس القصبة لا قشرها، لأن القشر لا يذبح. وقوله: **«ما أنهر الدم»** أى أجراه واسأله فهو من النهر مجرى الماء تقول نهر النهر إذا أحفرته ونهر الماء إذا جرى فى الأرض وجعل لنفسه بجريانه نهراً، والاستثناء فى قوله: « إلا ما كان من سن أو ظفر » هو من قوله « ما أنهر الدم » أى ما ذبح من الأشياء كلها فكلوه إلا ما كان من السن والظفر.

والذى ذهب إليه الشافعى أن كل آلة لها حد يقطع الحلقوم ويفرى الأوداج فإنه يجوز الزكاة بها إلا ما كان من سن أو ظفر، وما عدا العظم والظفر يجوز الزكاة به سواء كان حديداً أو حجراً أو خشباً أو غير ذلك . وقال أبو حنيفة : إذا كان منفصلا جازت التذكية به، وإذا كان متصلاً لم يجز لأنها مع الاتصال لا يمكن التذكية بهما ومع الانفصال يمكن . قال الشافعى رضي الله عنه فى رواية حرملة : ومعقول في حديث النبى ﷺ أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة، فأما وهى ثابتة فلو أراد الزكاة بها كانت منخنقة، وإذا قال رسول الله ﷺ : « إن السن عظم من الإنسان» ، وقال « إن الظفر مدى الحبش » ففيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان / قاله كما قاله فى السن، ولكنه ١٧٣/ب أراد الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة يجلب وإذا نهى عن الظفر، وكان المعقول أنه ما وصفت فحرام ذلك الظفر والإنسان وعظمة قياس على سنة.

فلا يجوز أن يذكى من الإنسان بعظم لأن السن عظم ولا بظفر؛ لأنه من الإنسان وهذا القول ذكره البيهقى في كتاب (السنن والآثار)، ولم أجده في كتاب من كتب

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٧٥)، ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٨/ ٢٠) ،وأبو داود فى الضحايا(٢٨٢١) والترمذى فى الأحكام والفوائد (١٤٩١) ،والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢٢٦.

الفقه التى وقفت عليها علي اختلاف القائلين بها والمصنفين لها، على أن الظفر هو طيب الحبشة قاله الأزهرى فيه، والأظفار: شىء من العطر أسود شبيه بظفر مقلف من أصله يجعل فى الدخنة ولا يفرد منه الواحد، وربما قال بعضهم : أظفاره واحدة وليس بجائز فى القياس، ويجمعونها على الأظافير، وهذا فى الطيب وإذا أفرد شىء من نحوها ينبغى أن يكون ظفراً، وهذا التفسير من الأزهرى فى هيئة الظفر وصورته تمكن الزكاة به، وإنما جعله مدى الحبشة لأنهم ربما كانوا يكثرون الذبح به، وغلب ذلك على عادتهم، أو هو سنة بينهم يتداولونها فنسبت إليهم والله أعلم.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا حاتم بن اسماعيل والدراوردى ، أو أحدهما، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: النون والجراد ذكى.

هذا الحديث هكذا فى الموطأ ورواه فى آخره كله. وقد رواه الثورى فى الجامع، عن جعفر عن أبيه، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: الحيتان والجراد ذكى كله.

والنون : هو الحوت ، والذكى : الذبيح من الذكاة الذبح.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الجراد حلال، وموته ذكاته، وكل ما هو من
١٧٤/أ حيوان الماء ولا / يعيش إلا فى الماء فإنه حلال كله فيما نقله المزنى، وسواء منه ما كان من جنس السمك وغيرها، وكذلك نص فى الأم، وفى اختلاف العراقيين.

وقال الربيع : سئل الشافعى رضي الله عنه عن خنزير الماء ؟ فقال يؤكل قال أصحاب الشافعى رضي الله عنه : فعلى هذا يحل جميعه إلا الضفدع لأن النبى ﷺ نهى عن قتله ولو حل أكله لجاز قتله قال أبو حامد: السرطان مثله، وبه قال مالك وأحمد ومن الأصحاب من قال: لا يحل منه إلا السمك، وما كان من جنسه، ولا يحل كلب الماء ولا خنزيره وهو قول أبى حنيفة.

وقد أخرج المزنى : عن الشافعى رضي الله عنه ، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء ، عن أبى إياس معاوية بن قرة، عن أبى أيوب الأنصارى؛ أنه أكل سمكاً طافياً.

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال يعنى من كره السمك الطافى القياس أنه كله سواء ، ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ سمى جابراً أو غيره كره الطافى فاتبعنا فيه الأثر ، قلنا لو كنت تتبع الآثار والسنن حتى تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك، ولكنك تنزله رواية ثابته لا مخالف فيها عن النبى ﷺ وتأخذ زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه كره الطافى وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه زعمت القياس، وزعمنا السنة . والله أعلم.

وأخرج المزني : عن الشافعي، عن سفيان قال: حدثنا أبو يعفور العبدى قال: أتيت ابن أبى أوفى فسألته عن أكل الجراد ؟ فقال: غزوت مع النبى ﷺ ست / غزوات ١٧٤/ب أو سبع غزوات، وكنا نأكل الجراد.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم [١].

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: أحسبه قال الكبد والطحال**».

هكذا رواه إسماعيل ابن أبى أويس عن عبد الرحمن، وعبد الله وأسلمة بن زيد بن أسلم، ، عن أبيهم مرفوعاً ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً.

أما قوله: « الميتتان: الحوت والجراد » ، فقد تقدم ذكر ذلك فى حديث جعفر بن محمد. وأما قوله: « والدمان: الكبد والطحال » فأيهما جامد مستمسك وهما مع ذلك حلال دون غيرهما من الدماء وتثنية الدم فى الأكثر الأفصح الدميان، وبعضهم يقول: دمان على الحذف وبعضهم يقول: دموان والله أعلم.

وأخرج المزنى، عن الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٢].

قال الشافعى رضي الله عنه : كمال الذكاة بأربع :الحلقوم، والمرىء، والودجين وأقل ما يكفى من الزكاة إتيان الحلقوم والمرىء قال: وكل ما كان مأكولا من طائر أو دابة، فإن الأخبار فى إخ أحب إلى ذلك سنة ودلالة الكتاب فيه، والبقر داخلة فى ذلك لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] إلا الإبل فقط فإنها تنحر .

قال: / وموضع النحر فى الاختيار فى السنة في اللبة وموضع الذبح فى الاختيار ١٧٥/أ أسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقفى، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن السمانى، عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب،

(١) البخارى فى الذبائح(٥٤٩٥) ،ومسلم فى الصيد (١٩٥٢/ ٥٢).

(٢) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٥٥/ ٥٧) وأبو داود فى الضحايا (١٨١٥)

فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر هكذا جاء هذا الحديث فى المسند، عن الثقفى في كتاب الصيد.

وأخرجه في كتاب (السير) قال: أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب، أو هما عن أيوب وقال: لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو دينهم، الشك من الشافعى رضي الله عنه .

قال البيهقى : رواه في كتاب (تحريم الجمع) ، عن الثقفى ولم يجاوز به عبيدة وشك في تبليغه به علياً، . ورواه فى كتاب (الضحايا) عن الثقفى وقال: عن عبيدة، عن على ولم يشك فيه الشافعى رضي الله عنه .

أحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها . فهى حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل هذا من ذبائحهم.

قال الشافعى رضي الله عنه والذى يروى من حديث ابن عباس فى إحلال ذبائح نصارى العرب إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه الدراوردى، وابن يحيى، عن ثور الديلى، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: قولاً حكى هو إحلالها وتلا : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلحق ابن عباس رضي الله عنه .

١٧٥/ب وأخبرنا / الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى(١).

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد وقال: «**إلا كلبا ضارياً أو كلب ماشية**».

وأما البخارى : فأخرجه عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى ابن يحيى، عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن

(١) مالك في الموطأ ص٩٦٩ والبخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٨٠) ومسلم فى المساقاة (١٥٧٤/ ٥٠) والترمذى فى الأحكام والفوائد (١٤٨٧) والنسائي فى الصيد ٧/ ١٨٨

أيوب، عن نافع.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث عن نافع.

اقتنى الشيء يقتنيه اقتناء من القينة إذا تملكه لنفسه ليبقى لا للتجارة، والماشية : الغنم وكلبها الذى جرت به العادة أن يكون يتبع الغنم ليحفظها ويحرسها . والضارى: الصائد تقول ضرى الكلب بالصيد أى تعود وكلب ضار . وأضراه صاحبه أى عوده وأضراه به أى أغراه.

وقوله: « ضارياً » منصوب لأنه صفة لمنصوب محذوف تقديره أو كلبا ضارياً . والقيراط : جزء من اثنى عشر جزءاً من الدرهم، وجزء من عشرين جزءاً من الدينار فإن جعلت بالنقص من قراريط الدرهم فهو سدس العمل، وإن جعلته من قراريط الدينار فهو عشر العمل، والمراد بنقص العمل نقص الأجر والثواب عليه.

والمذهب : أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا للصيد أو لحفظ الماشية أو للحرث وما كان فى معناها، فأما اتخاذه لحفظ البيوت فقد اختلف القول فيه والظاهر فى كلام الشافعى رضي الله عنه/ أنه قد ألحقه بهذه الأشياء المستثناه المذكورة. ١٧٦/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن يزيد بن حصيفة أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراطان: قالوا أنت سمعت من رسول الله قال إى ورب هذا المسجد.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائي[1].

فأما مالك :فأخرجه بالإسناد وقال فى الحديث بعد قوله من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراطان**».

وأما البخارى : فأخبره عن عبد الله بن يوسف.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى كليهما عن مالك.

وأما النسائى : فأخرجه عن على بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن

---

(١) مالك فى الموطأ ص٩٦٩ والبخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٣) ومسلم فى المساقاة (١٥٧٦/ ٦١) والنسائى فى الصيد ٧/ ١٨٧، ١٨٨.

حصيفة فقد جاء في رواية الشافعى: «**من اقتنى كلباً**» مطلقاً ولم يستثن، والظاهر أنه إغفال من الكتاب فإن مذهب الشافعى قد ذكر تحريم اقتناء الكلاب لغير ما استثناه. والضرع: كناية عن الماشية فإنها ذات الضرع، والضرع للشاة كالثدى للمرأة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ،والنسائى[1] .

١٧٦/ب فأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك / وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية قيل له: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع: فقال: إن أبا هريرة له زرع. وقد أخرج مسلم هذه الرواية.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة عن مالك.

* * *

(١) مسلم في المساقاة (١٥٧٠/٤٣) ، والترمذي فى الأحكام والفوائد (١٤٨٧) ، والنسائى فى الصيد ٧/ ١٨٤.